## الوحدة الرابعة
## البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية

**أولا- أمثلة عن البنوك الناشطة في الجزائر:**

البنوك مؤسسات الإيداع المالي الوسيطة التي تقوم أساسا على قبول الودائع من الأفراد والمؤسسات (أي تقترض أموالهم) وتقوم بإقراض ما تجمعه من أموال الودائع لمن يطلبها(يطلب اقتراضها).

وهو تعريف المشرع الجزائري للبنك في القانون النقدي والمصرفي بأن البنوك هي وحدها المخولة القيام بالعمليات المصرفية من إدراة وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف زبائنها،تلقي الأموال من الجمهور، وكذا الاقراض وسائر العمليات المصرفية الأخرى المذكورة في نفس القانون.

و تصنف البنوك حسب طبيعة الودائع التي تقبلها والقروض التي تقدمها إلى:

**أ- البنوك التجارية:**

مؤسسات ائتمانية غير متخصصة في نشاط اقتصادي معين يتركز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان،تهدف الى تحقيق الربحية التجارية وتعتمد على سرعة دوران راس المال،لذا فهي تمارس عمليات الاقراض قصيرة الأجل والتي لا تتجاوز السنة.وهي بنوك عامة النشاط وغير متخصصة،تعتمد على تلقي الأموال من المودعين واستثمارها أو منحها للمقترضين،سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات مختلفة تمارس عدة أنشطة اقتصادية وتجارية:كتحصيل الأوراق التجارية،شراء العملات الأجنبية،فتح الاعتمادات المستندية.

**ب- البنوك الاستثمارية:**

مصارف وسيطة تقوم بتجميع الأموال التي تتوافر لديها من المساهمين او خلال طرح السندات في السوق المالية وعملياتها موجهة،كما تعتمد على المنح الحكومية،لذا فهي تحتاج لأموال غير قابلة للطلب متى شاء المودع،بل تكون غير مستحقة الطلب إلا بعد تواريخ معروفة مقدما.

**ج- البنوك الشاملة:**

هي البنوك التي لم تعد تتقيد بالتخصص المحدود الذي قيد العمل المصرفي في كثير من الدول بل اصبحت تمد نشاطها إلى كل المجالات والأقاليم والمناطق ولا تتقيد بأي نشاط وتحصل على الأموال من مصادر متعددة وتوجهها إلى مختلف النشاطات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

**د- البنوك المتخصصة:**

مصارف تقوم بعمليات مصرفية تخدم نوعا محددا من النشاط الاقتصادي(بنوك صناعية،بنوك زراعية،بنوك عقارية،بنوك تمويل التجارة الخارجية) ولا يكون قبول الودائع تحت الطلب من انشطتها الرئيسية، وتمتاز بالآتي:

- مصارف تعمل على تمويل مشروعات أو عمليات اقتصادية صناعية أو زراعية أو تجارية وفقا لتخصص البنك ويختلف أجل ونوع التسهيلات التي تمنحها هذه البنوك وفقا لنوع كلا منها فقد يصل أجل القروض إلى ستة أشهر وقد يصل ما يقرب 30 سنة (كما في البنك العقاري).
- تعتمد في مواردها على راس المال او ما يخصص لها من ميزانية الدولة وانواع الاستثمارات الخاصة بها.
- لا تستطيع التوسع في نشاطها الا في حدود مواردها بعكس الحال مع البنوك التجارية الاخرى التي تستخدم الودائع لديها.

**هـ- البنوك الإسلامية:**

تتميز هذه البنوك بعدم التعامل بالفائدة أخذا من المقترضين أو اعطاء للمودعين،ولكن تتسم علاقتها بعملائها علاقة شريك مع شريكه. وقد وضع المشرع نظاما خاص بها هو النظام رقم 20-2 المؤرخ في 2020/03/15 يحدد العمليات البنكية

المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنواك والمؤسسات المالية ج ر العدد 16 الصادر بتاريخ: 2020/03/24.

وللصيرفة الاسلامية منتجات هي: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار .

**و- البنوك الالكترونية أو الرقمية:**

تشير إلى قيام العميل بادارة حساباته أو انجاز أعماله المتصلة بالبنك عبر شبكة الانترنت سواء في المنزل او المكتب وفي اي مكان ووقت يرغبه ويعبر عنها"بالخدمة المالية عن بعد".

ظهرت بظهور التجارة الالكترونية لاسيما فيما يتعلق بنظم تسوية مدفوعات الصفقات التجارية، على رأسها التحويلات النقدية، والتحول لم يكن بمضمون هذه النظم، بل كانت في أسلوب إجرائها.

ومن أهم تطبيقاتها: التحويل الالكتروني، خدمة وسائل الدفع الالكتروني بمختلف انواعه.

**وللجزائر بنوك عامة وبنوك خاصة، هي:**

أ- البنوك العامة:

بنك الجزائر، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط(CNEP)، بنك الفلاحة والتنمية الريفية(BADR)، البنك الوطني الجزائري(BNA)، بنك الجزائر الخارجي(BEA)، الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية.

**إذن:** هذه البنوك تكيف طبيعتها كطبيعة بنك الجزائر، فهي تاجرة مع الغير، وهذه البنوك نظرا لعموميتها فهي مؤسسات وطنية. أما الجمعية فيه تعاضدية .

ب- البنوك الخاصة:

بنك البركة الجزائر مع المؤسسة المصرفية العربية الجزائر، البنك العربي الجزائر، بنك الخليج الجزائربنك الثقة الجزائر، بنك الاسكان للتجارة والتمويل الجزائر، بنك السلام الجزائر، سيتي بنك الجزائر، اتش اس بي سي الجزائر، بنك نتكسيس الجزائر، سوسيتيه جنرال الجزائر، باريبا الجزائر، قرض الفلاحة وبنك المؤسسات الاستثمارية الجزائر.

البنوك الخاصة تؤسس على شكل شركة مساهمة بفتح رأسمالها كما حدث مع القرض الشعبي الجزائري وبنك التنمية المحلية، أو أن يكون رأسمالها أجنبيا كليا كبنك نتكسيس الجزائر، فهذه البنوك الخاصة كلها تاجرة.

وتأخذ أغلب الدول بتنظيم "البنك الشامل" أي تلك البنوك التي تسعى إلى تنمية مواردها من كافة القطاعات، وتقدم القروض بكافة أنواعها ولكافة القطاعات، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في القانون النقدي والمصرفي.

**ثانيا- أمثلة عن المؤسسات المالية غير المصرفية الناشطة في الجزائر:**

نعرض فيما يلي نبذة عن مكونات هذا القطاع، لاسيما في الجزئر:

**1- قطاع التأمين:**

يعتبر قطاع التأمين عنصرا مهما في تعزيز الاستقرار المالي، حيث يتمثل دوره في حماية الافراد والممتلكات من المخاطر المحتملة الحدوث، إضافة إلى تجميع وحشد المدخرات الوطنية وتنميتها لتعزيز التنمية الاقتصادية.

ويوضح الجدول التالي أهم شركات التأمين الناشطة في الجزائر:

| الشركات العمومية | الشركات الخاصة | الشركات المختلطة | التعاونيات أوالتعاضديات |
|---|---|---|---|
| الشركة الوطنية للتامين SAA | الشركات العامة للتامينات المتوسطية GAM | شركة اكسا للتامين AXA | الصندوق الوطني للتعاون الفلاحيCNMA |

| | | | |
|---|---|---|---|
| الشـــركة الجزائرية للتامين واعادة التامين<br>CAAR | شركة سلامة للتامينات<br>SALAMA | | التعاونية الجزائرية لتامين عمال التربية والثقافة<br>MAATEC |
| الشـــركات الجـزائـريـة للتامينات<br>CAAT | شـــركـة ترســـت الجزائر<br>TRUST | | |
| | شركة اليانس للتامينات<br>ALLIANCE | | |
| شـــركـة التـأمين في مجـال المحروقات<br>CASH | الشـــركـة الـدوليـة للتـامين واعادة التامين<br>CIAR | | |
| | مجموعـة الخليج للتـامين<br>GIG Algeria | | |

**2- شركات التمويل غير المصرفية:**

تبرز أهمية هذا القطاع من خلال دوره المتمثل في تقديم التمويل ، بشكل أساسي للفئات التي تواجه تحديات في الحصول على الائتمان من البنوك، الا أن غياب الرقابة عن هذا القطاع في بعض الدول وغياب عناصر التمويل المسؤول لديه قد يؤدي إلى حدوث مخاطر نظامية تتمثل في إثقال كاهل الافراد (بالذات محدودي الدخل) بالمديونية،الامر الذي يزيد من إحتمالية تعثر الأفراد،مما قد يؤدي إلى أثر سلبي على الاستقرار المالي والاجتماعي .

ومن أهم أنواع شركات التمويل غير المصرفية، نذكر :

**أ- شركات التمويل الأصغر:**

تهدف هذه الشركات إلى تقديم قروض بمبالغ بسيطة الآجال قصيرة، بهدف تمويل مشروعات متناهية الصغر أو صغيرة، مثل الحرف اليدوية، والمنتجات الزراعية، والاعمال التجارية، وغيرها.

كما تقدم تمويلات لغايات دعم المشاريع الابتكارية،ومشاريع الشباب والمرأة،بالتالي تحويل هذه الفئات من فئات متلقية للمساعدات إلى فئات منتجة ومدرة للدخل.لابد من الاشارة إلى أن العديد من البنوك المركزية تقوم بإخضاع مؤسسات التمويل الاصغر لرقابتها،نظرا لدورها الهام في تعزيز الاستقرار المالي والاقتصادي والاجتماعي.

**ب- شركات التمويل الجماعي:**

يمكن تعريف شـركات التمويل الجماعي أنها شـركات تعمل من خلال منصـات إلكترونية عبر الشـبكة الالكترونية، تتيح لعدد كبير من الافراد والشـركات تقديم مسـاهمات مالية فردية صـغيرة على أسـاس الاقراض أو الاسـتثمار أو التبرعات، بالتالي تمكن من جمع مبالغ كبيرة لتمويل الافراد والمشـروعات متناهية الصـغر والصـغيرة دون وسـاطة المؤسـسـات المالية التقليدية مثل البنوك ومؤسسات التمويل الاصغر

**3- شركات التأجير التمويلي:**

يعتبر قطاع التأجير التمويلي من أبرز المصـادر غير التقليدية للحصـول على التمويل اللازم بآجال مختلفة، يتم الحصـول على التمويل من خلال علاقة تعاقدية تتيح للمسـتخدم (المسـتأجر) اسـتخدام أصل معين مملوك للشـركة المؤجرة، حيث يتم إبرام اتفاق تعاقدي قانوني بين الطرفين مقابل دفعات (عادة ما تكون شـــهرية) لمدة زمنية محددة، بمعنى أن شـــركة التمويل تقوم باسـتئجار أصـل معين بناء على اختيار العميل، وما يتناسـب مع ظروف حياته ونشـاطه،ويكون ذلك مقابل

أقساط يتم الاتفاق عليها مسبقا،ويتم دفعها،خلال مدة زمنية محددة،مقابل أن تنتقل ملكية الاصل المأجور بعد انتهاء العقد إلى المستأجر بشكل تلقائي،أو مقابل مبلغ معين يتم الاتفاق عليه مسبقا ويمكن خلال فترة العقد أن يقوم المستأجر بشراء الأصل المأجور.

مثلها في الجزائر حسب المقرر رقم 17-01 المؤرخ في 2017/01/2 يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر [1] نذكر:

- الشركة العربية للإيجار المالي(ALC)
- المغاربية للإيجار المالي-الجزائر(MLA)
- الشركة الوطنية للإيجار المالي-شركة مساهمة(SNL)
- إيجار ليزينغ الجزائر- شركة مساهمة(ILA)
- الجزائر ايجار- شركة اسهم (EDI)

**4- شركات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة:**

تهدف هذه الشركات إلى تعزيز قدرة المشاريع الصغيرة والمتوسطة على الوصول إلى التمويل اللازم،بحيث تكون المنتجات المالية مصممة خصيصا لاحتياجات هذه المشروعات.

مثلها في الجزائر حسب المقرر رقم 17-01 :الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف:(SOFINANCE - SPA).

**5- شركات مالية أخرى:**

إضافة إلى ما تقدم هناك عدد من الشركات المالية، التي تأخذ نماذج أعمالها أشكال أخرى لا يتسع المجال لذكرها، لكنها تهدف في نهاية الامر إلى دعم إحتياجات الافراد الذين تعذر منحهم إئتمان مصرفي، أو لم تناسبهم المنتجات والخدمات المقدمة عبر قنوات التمويل التقليدي.

من أمثلة على هذه الشركات في الجزائر: شركة إعادة تمويل الرهن العقاري في الجزائر (SRH).

**6- شركات الصر افة:**

تؤدي هذه الشركات دورا بارزا يتمثل في تحويل الأموال من قبل المقيمين في الخارج إلى عائلاتهم وأقاربهم في بلدانهم الأصلية،مما يعزز من تدفق العملات الأجنبية.

وقد صادق المجلس النقدي و المصرفي بتاريخ 2023/09/21 على مشروع نظام يتعلق بشروط الترخيص وانشاء واعتماد وعمل مكاتب الصرف.

**7- شركات الوساطة المالية:**

توفر شركات الوساطة المالية خدمات للمتعاملين والمستثمرين في أسواق المال، تتراوح من خدمات تنفيذ أوامر البيع والشراء للأوراق المالية،وخدمات إدارة حسابات التداول،وتقديم المشورة،وخدمات إدارة الاستثمار.

كما تلعب هذه الشركات دورا مهما في توعية المستثمرين وزيادة أنشطة التعامل في أسواق المال. تخضع هذه الشركات لرقابة وإشراف هيئات الأوراق المالية في دولها.

مثل شركة تسيير بورصة القيم المنقولة في الجزائر:وهي شركة ذات أسهم برأس مال قدره 485.200.000 دينار جزائري،وقد تأسست بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم حتى القانون رقم 03-04 المؤرخ في 2003/02/17 [2]

---

[1]- ج ر عدد 2 بتاريخ 2017/01/11.

[2] - ج ر عدد 11 في 2003/2/19 و ج ر عدد32 بتاريخ 2003/05/07.

تمثل شـركة تسـيير بورصـة القيم المنقولة إطاراً منظماً ومضـبوطاً في خدمة الوسـطاء في عمليات البورصـة بصـفتهم الاحترافيين لتمكينهم من أداء مهامهم وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

**ثالثا- وظائف البنوك:**

تتعدد وظائف البنوك وتتنوع وفقا لنوع البنك،ويمكن إجمالها في الآتي:

**1- قبول الودائع بمختلف أنواعها**[3]**:**

يقصد بها النقود التي يعهد بها الاشخاص الطبيعية او المعنوية الى البنك على ان يتعهد البنك بردها او برد مبلغ مساوي لها لدى الطلب أو بالشـروط المتفق عليها بين البنك وعميله، ومن اهم هذه الودائع: الودائع تحت الطلب،او الودائع الجارية/ الودائع لاجل(الودائع الثابتة)/الودائع باخطار(الودائع باشعار)/ودائع التوفير.

**2- التسهيلات الإئتمانية:**

وتتمثل في: منح السـلف والقروض/فتح الحسـابات الجارية المدينة للعملاء(السـحب على المكشـوف)/فتح الاعتمادات المستندية/تحصيل حقوق العملاء لدى الغير(الشيكات،السفنجة،السندات الاذنية)/اصدار خطابات الضمان للكفالات الصـرفية/ بيع وشـراء الاوراق المالية/اصـدار الحوالات الداخلية والخارجية/شـراء شـيكات اجنبية وشـيكات المسـافرين واصدار شيكات السياحية/ بيع وشراء العمولات الاجنبية/ تاجير الخزائن الحديدية.

**3- خدمات مصرفية متنوعة ومتعددة:**

مثل: التحويل البريدي والالكتروني للأموال، خدمة الصـرف الآلي، سحب نقدية من الحسـابات الجارية،وسحب نقدية من الاعتمادات المفتوحة،ايداع شيكات للتحصيل،حساب طلب الرصيد، طلب كشف حساب مختصر،طلب دفتر شيكات وبطاقة الائتمان المصرفي.

**رابعا- وظائف المؤسسات المالية غير المصرفية:**

المؤسسات المالية هي مكان التقاء العرض والطلب على الأموال (النقود)سواء كان هذا المكان بنوكا أوشركات أو سوق مالي (بورصـة). فهي عبارة عن مكان تدخله نقود و تخرج منه نقود، أي أن محور التعامل فيه ليس السـلعة و لا الخدمة و إنما النقد.

كما يمكن إعطاء تعريف آخر للمؤسسات المالية على أنها: منشأة أعمال سواء كانت بنوكا أو شركات تأمين،أو أسوق مالية مثل البورصة و تعتبر المؤسسات المالية آليات للنمو الاقتصادي ككل فمعرفة أنواعها و فهم أنشطتها المتمثلة في إقراض العملاء و تسويق الأوراق المالية و تقديم الخدمات المصرفية الأخرى كالتأمين و خطط التقاعد...الخ

وكذلك تحديد عناصر أصولها و خصومها.

وتعرف المادة 78 من قانون النقدي والمصرفي المؤسسات المالية عن طريق نشاطها بكونها:

(لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من الجمهور، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها.وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى).

يقصد المشرع أن المؤسسات المالية تقوم بالقرض على غرار البنوك التجارية، ولكن دون أن تستعمل (أموال الغير )بمعنى أموال الجمهور في شكل ودائع. ويمكن القول أن المصدر الأساسي للأموال المستعملة يتمثل في رأس مال المؤسسة المالية و قروض المساهمة و الادخارات طويلة الأجل.

هذا ولا يوجد تعريف موحد للمؤسـسـات المالية غير المصـرفية، حيث يختلف تعريف هذا القطاع من دولة لأخرى.لكن بشكل عام،عرف مجلس الاستقرار المالي هذه المؤسسات أنها تتكون من جميع المؤسسات المالية التي ليست بنوكا مركزية أو بنوك تجارية أو مؤسسات مالية عامة.

---

[3]- المادة 69 من نفس القانون.

**ونفرق من خلال الجدول التالي بين البنك و المؤسسة المالية غير المصرفية:**

| المعيار | بنك | مؤسسة مالية غير المصرفية |
|---|---|---|
| من حيث المصدر الأساسي للتمويل | الودائع | الاموال الخاصة |
| من حيث النشاط | كل العمليات المصرفية كإدارة وسائل الدفع،الادخار والقرض المادة 68 إلى 70،72،76،77 من القانون النقدي والمصرفي | عمليات القرض فقط دون قبول الودائع ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرفها المادة 78 من القانون النقدي والمصرفي |
| المساهمة في شركات قائمة أو قيد التأسيس | سقف يحدده المجلس النقدي والمصرفي المادة 79 الفقرة الأخيرة من القانون النقدي والمصرفي | لها كامل الحرية |
| الرأسمال الأدنى للتاسيس **م 2** من النظام رقم 08-04 المؤرخ في 2008/12/23 يتعلق بالحد الأدنى لراسمال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر ج ر عدد 72 | 20 مليار دج. | 6,5 مليار دج. |
| حساب جاري لدى بنك الجزائر | حساب جاري دائن لتلبية حاجات التسديد بعنوان نظام الدفع المادة 54 من القانون النقدي والمصرفي | |
| الالتزام بنسبة الاحتياطي الاجباري | ملزمة | غير ملزمة |
| صنوق ضمان الودائع المصرفية | ملزمة بالانخراط في نظام الصندوق المادة 1/134 من القانون النقدي والمصرفي | غير معنية به |